دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الإنسان في ظل مبادئ الحكم الراشد

الدكتور لخضر رابحي- جامعة الاغواط
الأستاذة بن بعلاش خاليدة- جامعة تيارت

مقدمة:

يعد مفهوم " الحكم الرشيد أو الراشد " مفهوماً غامضاً ومسألة محل نقاش لتعدد القضايا التي يثيرها و المناقشات المرتبطة به و التي طرحت نفسها بقوة على الأجندة السياسية في العديد من دول العالم، ولكونه مفهوم يتمحور حول الكثير من المفاهيم الفرعية مثل شفافية المحاسبة الحكومية كفاءة إدارة الأموال والموارد العامة، كيفية محاربة فساد الحكومات، وقد عبر مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان عام 1993 عن هذا التحول لمفهوم الحكم الراشد من الوطني إلى الدولي، حيث أوضح أن انتهاكات حقوق الإنسان بما تشتمل عليه من حقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية هي شأن دولي وليس وطني فقط ، يعني ذلك أن مراقبة مثل هذه الموضوعات لم تعد مسؤولية وطنية تمس الحكومة والأجهزة الرقابية بالدولة ومواطنيها فحسب وإنما اتخذت شكل المسؤولية الدولية[1].

هذه المسؤولية كما سبق الإشارة إليها قد تبدأ على المستوى الوطني وصولا للمستوى الدولي و في هذا الصدد تظهر العديد من الهيئات والمؤسسات التي تتكفل بهذه المهمة، من بينها ما يعرف بمؤسسات المجتمع المدني.

[1] د.أوسرير منور، د.زغدار أحمد، الحكم الرشيد، بين حقوق الإنسان والمشروطية، الملتقي الدولي الأول حول: "أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية"، جامعة بومرداس، يومي25و26نوفمبر2006، ص 02.

فيمثل المجتمع المدني مجموعة المؤسسات غير الرسمية، التطوعية المكونة من الجمعيات و المنظمات غير الحكومية و المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي، وتعمل على تعزيز ونشر مجموعة من القيم والمبادئ التي تهدف إلى تطوير وتنمية المجتمعات وتحقيق مبادئ الحكم الراشد وخاصة في مجال حماية حقوق و حريات الإنسان فتتلخص طبيعة عمل المجتمع المدني بأنها المتابعة لنشاطات السلطة في أي دولة، ذلك أن احد أهم أعمال هذه المؤسسات هو الرقابة والتقييم المحاسبة والمساءلة، المتابعة والتطوير، والاهم المساهمة الفاعلة في تطوير وتنمية المجتمع والحكم الراشد[1] من خلال نشر مفاهيم الحياة المدنية والحقوق والحريات الأساسية.

بالتالي فالسؤال المطروح هو: إلى أي مدى أمكن لمؤسسات المجتمع المدني العاملة على الصعيدين الدولي و الوطني أن تتمكن من رقابة و مساءلة الدول على الانتهاكات الماسة بحقوق وحريات المواطنين؟ وما هي آليات الفعلية التي تمتلكها لتحقيق ذلك؟

بالتالي من خلال هذه المداخلة يتم التطرق بداية لمفهوم مؤسسات المجتمع المدني وأنواعها على الصعيدين الوطني و الدولي(المحور الأول) ثم آليات ممارسة مؤسسات المجتمع المدني لدورها في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية(المحور الثاني).

---

[1] هناك ثلاثة مفاهيم أو مبادئ مرتبطة بمفهوم الحكم الراشد:

1- المساءلة، وتعني ممارسة النفوذ والتأثير على المحكومية.

2- الشرعية وتشير إلى حق الدولة في ممارسة القوة على مواطنها وكيفية إدراك المواطنين لهذا الحق.

3- الشفافية وتساعد على جود قنوات وآليات لضمان وصول الأفراد إلى صانع القرار.

نقلا عن: د.أوسرير منور، د.زغدار أحمد، المرجع السابق، ص 05.

المحور الأول: مفهوم مؤسسات المجتمع المدني و أنواعها على الصعيدين الوطني و الدولي

أولا - مفهوم مؤسسات المجتمع المدني:

1- تعريف المجتمع المدني:

لقد استعملت عبارة المجتمع المدني في الفكر الغربي، من قبل المدرسة الكلاسيكية خلال فترة النهضة الأوروبية حتى القرن الثامن عشر، للتعبير عن المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة والتي تأسست على عقد اجتماعي وحد بين الأفراد و أفرز الدولة، فالعبارة كانت تدل طوال الفترة على المجتمع والدولة معا، لذا فالمجتمع المدني كان يعني في البداية ذلك المجتمع البشري الذي خرج من حالة الطبيعة الفطرية إلى الحالة المدنية التي تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي.[1]

أما حاليا فقد تنوعت التعاريف التي تناولت هذا الموضوع فأصبح يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة، وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة الغاية التي ينخرط فيها المجتمع المدني تقديم الخدمات، أو دعم التعليم المستقل، أو التأثير على السياسات العامة،وفي إطار هذا النشاط الأخير مثلا، يجوز أن يجتمع مواطنون خارج دائرة العمل الحكومي لنشر المعلومات حول السياسات، أو ممارسة الضغوط بشأنها، أو تعزيزها وكذا نشر الوعي القانوني لدى المواطنين .

ويمكن تعريف المجتمع المدني بكونه:

- مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، التي لا مجال للاختيار في عضويتها، إذ تنشأ لتحقيق

[1] حميطوش يوسف، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، ص410.

مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين أو لممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السليمة[1].

- عالم ذو علاقة وسيطة بين الحكومة والعائلة، تشغلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة ، وتتمتع باستقلالية في علاقاتها مع الحكومة ، وأنها تتشكل بشكل طوعي من أعضاء في المجتمع لحماية أو زيادة اهتماماتهم أو قيمهم ، وهذا العالم يختلف بين مؤسسات رسمية وشبكات اجتماعية غير رسمية ترتكز على ولاءات طائفية دينية أو للعملاء وتختلف بين تلك المؤسسات ذات الأدوار السياسية كجماعات الضغط أو الدعاية لقضايا معينة وتلك المؤسسات التي يبقى نشاطها خارج النظام السياسي.[2]

كما يعني المجتمع المدني مجمل المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية غير الحكومية وغير إلارثية التي تشكل الروابط الاجتماعية بين الفرد والدولة[3].

2- مقومات المجتمع المدني:

بالنظر لمجمل التعاريف التي تناولت المجتمع المدني نجدها تخصه بعدة مقومات أهمها:

---

[1] نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الشرعية، جامعة الحاج لخضر، قسم الشريعة، باتنة، موسم 2008/2007، ص49.

[2] سلاف سالمي، دور المجتمع المدني في المغرب العربي في عهد التعددية السياسية ، الجزائر دراسة حالة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع دراسات مغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، موسم 2010/2009، ص07.

[3] الحسين شعبان، نواقد وألغام المجتمع المدني، بيروت ،دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص34.

أ- الطوعية أو المشاركة التطوعية، بمعنى حرية وطوعية الانخراط في منظمات المجتمع المدني.

ب- الغاية أو الدور الخيري في الغالب، حيث أن العمل في إطار هذه المنظمات لا ينتظر منه ربحا ماديا فالهدف الأول والأسمى لدى المنخرطين والمؤسسين والناشطين هو تحقيق مبدأ "خدمة الصالح العام" والصالح العام مفهوم عام يحتوي جميع المصالح المشتركة للمجتمع والمحافظة عليها وتطويرها إيجابيا.

ت- التواجد في شكل منظمات وجمعيات قطاعية أو متخصصة في تحقيق خدمة مصالح محددة ومعينة لصالح المجتمع، كجمعيات الطفولة، الجمعيات النسائية، الجمعيات الحقوقية الجمعيات الرياضية...

كما تتعدد فيه التنظيمات الطوعية المختلفة كالأحزاب و النقابات والاتحادات والروابط والأندية و جماعات المصالح و جماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات الغير حكومية التي تعمل في مجملها على إيجاد مؤسسات موازية للهيئات العامة في المجتمع، وعلى نحو يحول دون تفردها واحتكارها لمختلف ساحات العمل العام.[1]

ث- جزء من منظومة مفاهيمية أوسع تشمل على عدة مصطلحات مثل: الفردية، المواطنة، حقوق الإنسان ، المشاركة السياسية الشرعية الدستورية...إلخ.

1 بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، موسم 2014/2013، ص43 نقلا عن: د. عبد الحميد الأنصاري، الشورى وأثرها على الديمقراطية ، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1996، ص50.

ج- عدم السعي للوصول إلى السلطة[1]، حيث أنه على الرغم من كون أنشطة وأهداف المجتمع المدني لا تبتعد عن مجالات الشأن العام وأن بعض الجمعيات تشكل أحيانا قوة ضاغطة على السلطات العمومية وتقوم بانتقاد العمل الحكومي، فإنها لا تسعى من خلال ذلك للوصول إلى السلطة ومن هذه الزاوية يتميز المجتمع المدني عن الأحزاب السياسية التي من طبيعتها أن تعمل للوصول إلى الحكم.[2]

ح- قبول التنوع والاختلاف بين الذات و الآخرين وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية و المعنوية و الالتزام في إدارة الخلاف بين منظمات المجتمع المدني بعضها البعض، وبينها وبين الدولة بالوسائل السلمية المتحضرة، أي بقيم المجتمع المدني وضوابطه المعيارية، وهي قيم الاحترام والتسامح و التعاون و التنافس والصراع السلمي.[3]

1- خصائص المجتمع المدني:

يعتبر عالم السياسة الأمريكي صامويل هنتنغتون من أبرز الباحثين الذين ساهموا في إبراز المعايير التي تحدد درجة مؤسساتية أي نسق، حيث يرجع الفضل إليه في تحديد خصائص واضحة لمؤسسات المجتمع المدني، وتتفق

1 عبد الغفار شكري، دور المجتمع المدني في بناء الديمقراطية، www.rezgar.com/n.asp

2د. عبد القادر العلمي، في الثقافة السياسية، سلسلة كتاب الجيب، منشورات الزمن، رقم 47، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، الدار البيضاء ، سنة 2005، ص174.

3 سعد الدين ابراهيم ، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، سنة 1995، الطبعة الأولى، ص12.

معظم الدراسات الأكاديمية والمتناولة لظاهرة المجتمع المدني مع الخصائص التي قدمها صامويل هنتنغتون وهي كالتالي[1]:

أ- القدرة على التكيف مقابل الجمود:

يقصد به قدرة تنظيمات المجتمع المدني على التكيف والتلاؤم مع التطورات والتغيرات الحاصلة في البيئة، سواء كانت كييفا زمنيا ومدى قدرتها على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن، أو تكيفا جيليا ومدى قدرة هذه التنظيمات على الاستمرار بتعاقب الأجيال من قيادات، أو تكييفا وظيفيا ومدى قدرتها على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة

ب- الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية:

بمعنى أن لا تكون تنظيمات المجتمع المدني خاضعة لأي سلطة سواء كانت حكومة أو مؤسسة أو جماعة، وخاصة متى كان الحديث عن المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان بعيدا عن أي تبعية و تحيز لأشخاص أو دول معينة.

ج- التعقد في مقابل الضعف التنظيمي:

يقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل مؤسسات المجتمع المدني، وتعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات تراتبية داخلها وانتشارها الجغرافي على أوسع نطاق ممكن داخل المجتمع سواء الوطني أو الدولي.

د- التجانس مقابل الانقسام:

يقصد به عدم وجود صراعات وانقسامات داخل مؤسسات المجتمع المدني، ومحاولة إدارة الصراعات– إن وجدت –بطرق سلمية.

---

1 نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة – دراسة حالة الجزائر- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع سياسات عامة و حكومات مقارنة، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، موسم 2010/2009، ص40.

ثانيا- أنواع مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي:

ورد في تعريف البنك الدولي للمجتمع المدني بأنه: مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية، والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح، و لتلك المنظمات وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات و قيم أعضائها أو الآخرين، استنادا إلى اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية...[1]

من ثم يشير مصطلح المجتمع المدني إلى مجموعة كبيرة من المنظمات والمؤسسات الهامة والتي تساهم كلها في تفعيل الدور المهم الذي يؤديه على مختلف الأصعدة والمجالات، وتعمل بعض المجتمعات على المستوى الدولي مثل المنظمات الدولية غير الحكومية[2] أو على المستوى الوطني مثل الجمعيات و النقابات العمالية و المهنية.

1- مؤسسات المجتمع الدولي على الصعيد الدولي:

تتمثل مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد الدولي أساسا في ما يعرف بالمنظمات الدولية غير الحكومية، فالمنظمات غير الحكومية تسمية أطلقت أول مرة عند تأسيس الأمم المتحدة وتعني المنظمة البعيدة

---

[1] أوشن سمية، دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في العالم العربي – دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، موسم 2010/2009، ص44.

[2] يعرف اتحاد الجمعيات الدولي المنظمات غير الحكومية بأنها جمعية مشكلة من ممثلين ينتمون لدول مختلفة ، وهي دولية بوظائفها وبتشكيلتها وبإدارتها وبموارد تمويلها، ليس لها هدف مالي وتتمتع بنظام استشاري لدى منظمة حكومية.

نقلا عن: غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية ، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة و حكومات مقارنة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، موسم 2010/2009، ص50.

عن الكيان الحكومي أو الرسمي، تنشأ هذه المنظمات باتفاق يعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية، كما أنها تضم أساسا ممثلين وأعضاء غير حكوميين وتتولى هذه المنظمات القيام بمهام لا تقوم بها الحكومات عادة أو لا تستطيع القيام بها أصلا.[1]

وتعرف المنظمات غير الحكومية بكونها[2]: منظمات تتوفر على أربعة عناصر و هي أن تكون منبثقة عن المبادرة الخاصة ، دولية في تركيبها و هدفها و أن لا تسعي إلي تحقيق الربح،أما حسب ما جاء في بيان المنظمات غير الحكومية فإنها تعرف نفسها بكونها: منظمات مستقلة لا تستهدف الربح تعمل على الصعيد العالمي لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وحماية البيئة والاستجابة الإنسانية وغيرها من المنافع العامة".

وفي تعريف للفقيه بوليتيسNicolas politis ، يركز على القواعد الرئيسية التي تقوم عليها المنظمة غير الحكومية ، وهي:

-هي نتاج مبادرة خاصةخارج الحكومات

- لها بعد دولي في تشكيلها وتكوينها.

-لها بعد دولي في أهدافها .

- غايتها عدم تحقيق أهداف شخصية أو أرباح.

2-تنظيمات المجتمع المدني على الصعيد الوطني:

تتنوع مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد الوطني لاسيما اذا تعلق الأمر بالجمعيات المدنية ، وفقا لما يلي:

---

[1] علي يوسف شكري، المنظمات الدولية و الإقليمية والمتخصصة، مصر، البتراك للنشر، سنة 2002، ص286.

[2] جدو فؤاد، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية نموذج أطباء بلا حدود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسات مقارنة، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، موسم 2010/2009، ص63.

أ- الجمعيات المدنية:

تعتبر الجمعيات المدنية أحد أهم مكونات المجتمع المدني المعاصر سواء على المستوى الكمي من خلال تعدد مجالات اختصاصاتها وارتفاع قدرتها على التعبئة الجماهيرية أو على المستوى العملي من خلال تنوع أدوارها ومجال اختصاصاتها الميدانية التي تشمل أغلب شرائح المجتمع تقريبا كالأطفال و الشباب والنساء و المسنين وفي مختلف الجوانب و القطاعات ذات الاهتمام والنفع العام المشترك كالتعليم و الصحة والتنمية[1] كل هذا يعزز حماية حقوق الإنسان ويكرسها واقعيا في ظل مبادئ الحكم الراشد القائمة أساسا على الشفافية والمساءلة .

وتعرف الجمعية بكونها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي والديني و التربوي و الثقافي و الرياضي والبيئي و الخيري و الإنساني[2].

ب- النقابات العمالية أو المهنية:

تعد النقابات العمالية و الاتحادات المهنية من أبزر التنظيمات المشكلة للمجتمع المدني، وتشكل قاعدة شعبية لا يستهان بها في أغلب الدول، من حيث أنها أثبتت تأثيرها الكبير على الأوساط الشعبية، إذ قادت هذه التنظيمات العديد من الحركات الإصلاحية ضد الأنظمة الديكتاتورية والاستبدادية وصلت لحد إسقاطها ، وعلى الرغم من أن النقابات العمالية لا تهدف إلى الوصول للحكم بالأساس، إلا أنها كتنظيمات تكتسي أهمية

[1] بركات كريم، المرجع السابق، ص52.

[2] المادة 02 من القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

في ترقية الممارسة الديمقراطية بالإضافة إلى أنها تحافظ مكتسبات عالم الشغل من تحسين لظروف العمال الاجتماعية و المهنية و غيرها.

وتعرف النقابات العمالية بكونها: منظمة تتكون بطريقة حرة من جماعة من العمال على وجه دائم أو منظم لتمثيل مهنتهم والدفاع عنها وحماية مصالحهم وتحسين أحوالهم أو هي الأداة الرئيسية التي تتعرف على حاجات ورغبات العمال من جهة و تقوم بالمفاوضات مع أرباب العمل من جهة أخرى.[1]

ت- الأحزاب السياسية:

إن اعتبار الأحزاب السياسية أحد مكونات المجتمع المدني، قد أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين، حيث أن الكثير منهم اعتبر أن الأحزاب السياسية لا تدخل في تشكيلة المجتمع المدني وإنما تدخل في إطار المجتمع السياسي، باعتبار أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط الاستقلالية عن الدولة وإنما كذلك الاستقلالية عن المجتمع السياسي بما يعني في جوهره النظام الحزبي[2].

إلا أنه بالنظر إلى الأدوار التي أصبحت تحققها الأحزاب بغية تحقيق الديمقراطية دون السعي للوصول إلى السلطة و تنمية الرأي العام والتعبير عن رأيه في القضايا المصيرية للبلاد فإن البعض من الفقه يضفي عليها طابع المجتمع المدني.

ويعرف الحزب السياسي بكونه: تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ

---

[1] مناصرية سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، موسم 2012/2011، ص12.

[2] أوشن سمية، المرجع السابق، ص45.

للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.[1]

المحور الثاني: آليات ممارسة مؤسسات المجتمع المدني لدورها في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن حماية حقوق الإنسان تعتبر في الأصل من المهام الأساسية للدول،التي يجب عليها توفير الآليات اللازمة لصون مختلف الحقوق التي تضمنتها دساتيرها و تشريعاتها الداخلية وكذا الاتفاقيات و الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، إلا انه قد يقع في كثير من الأحيان أن تنتهك هذه الحقوق، لغياب الحماية اللازمة للأفراد، بالتالي تتدخل مؤسسات المجتمع المدني للكشف عن هاته الانتهاكات و رصد الاعتداءات والمعاملات القاسية و اللاإنسانية وحماية المواطنين.

وعند الحديث عن دور مؤسسات المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في ظل مبادئ الحكم الراشد، فانه في هذا الصدد تجب الإشارة إلى أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أوضح الحاجة لوجود رشادة على المستوى العالمي أو ما يسمى Global Governance. وتقوم هذه الرشادة على القيم العالمية الخاصة بالعدالة وإحترام حقوق الإنسان لكل البشر، وأوضح البرنامج أن هذا الحكم يتطلب وجود مبادئ أساسية مشتركة قائمة على احترام الحياة والحرية والعدالة والمساواة والتسامح والاحترام المتبادل وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى الشعور بالمسؤولية وبالواجبات والوفاء بالالتزامات ليس فقط على المستوى الفردي، وإنما أيضاً على مستوى الحكومات والشركات ومنظمات المجتمع المدني ، بذلك يكون الاهتمام بالمساءلة والشفافية ونزاهة

[1] وفقا لنص المادة 03 من القانون رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012،المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادرة في 15 يناير سنة 2012.

وإدارة الموارد هو محل الاهتمام على المستوى الحكومي وكذلك على مستوى المنظمات الوطنية والدولية.[1]

وفي هذا الصدد أوضح ملتقى المجتمع المدني لدول الإتحاد الأوروبي ومنظمة الوحدة الإفريقية في الإعلان الصادر في لشبونة في عام 2000 أنه ليس من الممكن مناقشة القضاء على الفقر دون مناقشة الديمقراطية ورشادة الحكم وحقوق الإنسان، إذ إن هذه المسائل متداخلة ومترابطة، كما أكد الإعلان على وجود اعتماد متبادل بين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز حكم القانون و رشادة الحكم والحريات السياسية، وأكد كذلك على أن العمل الإيجابي كدعم الأبنية المحلية والوطنية لتعزيز قدرة الدولة على الحكم الرشيد هو الحل الأمثل بدلاً من اللجوء للإجراءات العقابية، ورفض الإعلان أن يسود منطق " معاقبة الضعيف" في المجتمع الدولي، فلا بد من الحوار السياسي بين الدول ولا بد من أن تطبق الحكومات والمؤسسات الأوروبية والإفريقية على حد سواء وكذلك المؤسسات المالية والمجتمع المدني في هذا المفهوم.[2]

وعليه في سبيل تحقيق ذلك يمتلك المجتمع المدني على المستويين الدولي والوطني عدة وسائل وآليات عملية تتمثل خصوصا فيما يلي:

أولا- آليات ممارسة مؤسسات المجتمع المدني على المستوى المحلي لدورها في حماية حقوق الإنسان و حرياته:

تمتلك مؤسسات المجتمع المدني على الصعيد الوطني عدة وسائل واليات لتحقيق أهدافها في حماية وصون حقوق الإنسان ومن أهمها:

---

[1] د.أوسرير منور، د.زغدار أحمد، المرجع السابق، ص 04.

[2] د.أوسرير منور، د.زغدارأحمد، المرجع السابق، ص12.

1- البرامج التربوية والتدريبية:

تمتلك منظمات المجتمع المدني في سبيل حماية الحقوق والحريات إمكانية تنظيم الأيام الدراسية والملتقيات و الندوات واللقاءات و كل اللقاءات المرتبطة بنشاطاتها.[1]

2- التحسيس:

تعتبر وظيفة التحسيس والإعلام من الوظائف الكلاسيكية الأكثر شيوعا لتشكيلات المجتمع المدني وقد تتم هذه المهمة عن طريق الاتصال المباشر و العمل الجواري كأحد الاستراتيجيات الميدانية التي تعتمد من أجل رفع مستوى الوعي والحس الإنساني[2]، أو عن طريق الندوات و المحاضرات العامة.

و تشكل مهمة التحسيس أهمية خاصة للجمعيات[3]، فمثلا فيما يخص جمعيات حماية المستهلكين تعمل هذه الأخيرة على توجيه المستهلكين وتوعيتهم وتنويهم بمشاكل الاستهلاك، معتمدة في ذلك على النشرات والمجلات والوثائق الإعلامية التي تقوم بنشرها[4] ووسائل الإعلام المرئية والمقروءة وإقامة المعارض الدائمة وذلك للتعريف بين السلع الأصلية والمقلدة والمشاركة في معارض المواد الغذائي والمهرجانات ذات العلاقة بالبحوث الميدانية والدراسات، وقد يمتد الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك إلى الدعوى لمقاطعة بعض المنتجات المضرة بصحة وسلامة

---

[1] المادة 24 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

[2] بركات كريم، المرجع السابق، ص 166.

[3] حيث تنص المادة 24 الفقرة 02 من القانون رقم 12-06 بأنه : يمكن للجمعيات في إطار التشريع المعمول به القيام بما يأتي: إصدار ونشر نشريات و مجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور و القيم و الثوابت الوطنية و القوانين المعمول بها.

[4] حسن عبد الباسط جميعي، المرجع السابق، ص39.

المستهلكين وذلك كله في إطار احترام القواعد المنصوص عليها في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

كما تمتلك الأحزاب السياسية في إطار احترام القوانين العضوية لسير الأحزاب و التشريعات المعمول بها، إصدار نشريات إعلامية أو مجلات.[1]

3- عقد الاجتماعات:

على سبيل المثال يمكن لكل هيكل نقابي عمالي أن يعقد اجتماعات داخل المؤسسة وبالذات في الأماكن المحددة لهذا الغرض، و لحسن سير العمل النقابي فيجب أن تعقد الاجتماعات خارج أوقات العمل.

وإن الفائدة المرجوة من عقد هذه الاجتماعات يتمثل في دراسة مشاكل أعضاء المؤسسة وظروف العمل ، ويتم خلال هذه الاجتماعات نشر الوعي لدى العمال و شرح حقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها قانونا.

ثانيا - آليات ممارسة مؤسسات المجتمع المدني على المستوى الدولي لدورها في حماية حقوق الإنسان و حرياته:

تتنوع الآليات التي تستخدمها المنظمات الدولية غير الحكومية لحماية ودعم حقوق الإنسان، إلا أن أهمها هو ما يتم عن طريق التنديد بالجرائم[2] و إجراء الحملات التفقدية خاصة للسجون والمعتقلات ومناطق النزاعات المسلحة والحروب، إلى جانب استخدام أسلوب الضغط الذي تمارسه هذه المنظمات على الحكومات خاصة في ميدان احترام حقوق الإنسان ومطالبتها بالالتزام بذلك، من خلال إصدار تقارير سنوية تفضح الممارسات الحكومية

[1] وفقا لنص المادة 48 من القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

[2] نددت منظمة العفو الدولية في تقاريرها الإخبارية و السنوية، بما قامت به القوات العسكرية لمنظمة شمال الأطلسي (الناتو) في كوسوفو ,لانتهاكاتها لحقوق الإنسانية للمسلمين و أعربت عن استيائها من الاستجابة في مجال حقوق الإنسان مثل جرائم الإبادة الجماعية في وندال، وقتل آلاف المدنيين الأكراد على أيدي قوات الأمن التركية وكدال الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها القوات الروسية في الشيشان. ينظر: دليل منظمة العفو الدولية ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة 1 ، ماي 2002 ،الأمانة الدولية، لندن.

رغم التشكيك في المعايير التي تعتمدها إلا أنها تمارس فعلا ضغطا على غرار منظمة العفو الدولي وكذا أنشطة منظمة الشفافية العالمية و منظمة الصحافيين بلا حدود وغيرها من المنظمات التي تصدر سنويا تقارير بل أكثر من ذلك أنها تقوم بعمليات تقييمية ومراقبة في السجون والمدارس داخل الدول مما يبين مدى قوة هذه المنظمات وكذا فاعليتها [1].

كما تنشط هذه المنظمات الدولية غير الحكومية وتختلف أدوارها فنشير على سبيل المثال لما يلي:

- منظمة العفو الدولية[2]:

هي حركة عالمية تقوم بحملات من اجل حماية حقوق الإنسان وتدخل نشاطاتها في إطار محاربة الانتهاكات الواقعة على هاته الحقوق وهي منظمة مستقلة عن كل الحكومات والإيديولوجيات السياسية وهي تعمل على المطالبة بالإفراج عن سجناء الرأي وبضمان محاكمة عادلة للمساجين السياسيين[3]،وإلغاء حكم الإعدام والتعذيب والمعاملات القاسية

---

[1] جدو فؤاد، المرجع السابق، ص 100.

[2] في 14 اكتوبر سنة 1961 بلندن تم تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم العفو بصفتها حركة دولية من أجل حرية الراي و الدين، ومنذ ذلك الحين والمنظمة لم تتوقف عن التقوي وفي سنة 1981 كانت منظمة العفو الدولية قد شكلت حوالي 2500 فوج تبنى نشاط، وفروع وطنية في 41 دولة وكذا أعضاء متعاطفين في اكثر من 100 دولة وفي سنة 1977 حازت منظمة العفو الدولية على جائزة نوبل للسلام.

[3] وعليه فمن بين الأهداف الرئيسية لمنظمة العفو الدولية ¸إجراء محاكمات عادلة للسجناء السياسيين وفق المعايير الأساسية للمحاكمات العادلة المنصوص عليها في القوانين الدولية وتركز على معايير حقوق المتهمين السياسيين و المتمثلة في إبلاغهم بأي تهم موجهة إليهم على وجه السرعة و افتراض براءتهم حتى تبثث إدانتهم بموجب قانون و تمكينهم من الدفاع القانوني عن أنفسهم و الحصول على مساعدة محام من اختيارهم وحضور محاكماتهم وتمكينهم من استجواب أي شاهد ضدهم وعدم إرغامهم على الشهادة ضد أنفسهم أو الاعتراف بالذنب و المثول أمام محكمة مستقلة ومحايدة.
ينظر :دليل المحاكمات العادلة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، رقم 20، 30، 98، الأمانة الدولية، لندن.

وكذا إنهاء الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري (المفقودين).[1]

تصدر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية تحتوي على عرض عام وشامل لأنشطة المنظمة وأعمالها خلال العام المنصرم، وملخص لبواعث قلقها على نظام العالم بأسره ، ويتم التطرق إلى أوضاع وقضايا حقوق الإنسان السياسية والمدنية والاجتماعية وحرياته الأساسية في أغلب بلدان العالم وتعد هذه التقارير السنوية التي تصدرها منظمة العفو الدولية مرجعا عاما أساسيا تستند عليها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الغير حكومية ووسائل الإعلام الوطنية والدولية.

- منظمة أطباء بلا حدود[2]:

هي منظمة طبية وإنسانية ذات بعد دولي، تكمن مهمتها الأساسية في تقديم المساعدات الطبية الطارئة للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم، وما يميز هذه المنظمة هو إمكانية إدلاء متطوعيها بشهادات ميدانية و حية بالصوت والصورة على ما تسببه الكوارث الطبيعية والصراعات والحروب، هذه الخاصية التي اعتمدتها منظمة أطباء بلا حدود لم تكن وليدة الوقت الحالي بل كانت من بين الأسس الرئيسية التي قامت وتأسست عليها المنظمة، حيث اعترض مؤسسوها على إلزامية التحفظ التي وضعها الصليب الأحمر أثناء النزاعات على اعتبار أن هذه المنظمة

[1] حماية حقوق الإنسان بين التشريع و الواقع، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، دون سنة النشر، دون اسم المؤلف، ص 65.

[2] تأسست عام 1971 من قبل مجموعة من الأطباء والصحافيين الفرنسيين ومن بينهم وزير الخارجية الفرنسي روبيركوشنار، حيث جاء تاسيسها عقب الحرب الأهلية في النيجر او ما عرفت بحرب بيافرا.

يتوقف دورها على تقديم المساعدات وليس تقييم الوضع القائم، أو الحكم على الأطراف المتنازعة.[1]

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

حيث تنظم زيارات للأماكن التي يتواجد بها الأسرى كالمخيمات السجون، المستشفيات والمعسكرات، لا سيما الاهتمام بحالة كبار السن النساء والأطفال وعادة ما توجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءات للدول الأطراف، في النزاعات المسلحة، وتذكرها بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولا موقعة ومصادقة على إتفاقيات جنيف لسنة 1949، واتخاذا لاحتياطات اللازمة لتجنب الأضرار بالنسبة للمدنيين، وتوفير المعاملة الإنسانية للمحاربين.[2]

الخاتمة:

يشير مصطلح منظمات المجتمع المدني إلى مجموعة من الهيئات والمؤسسات والحركات العالمية التي نجحت من خلال النضال في تحقيق العديد من الانجازات الكبرى لنصرة قضية مشتركة تتمحور حول حماية حقوق الإنسان وصون حرياته الأساسية، وهي تشمل المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، والجمعيات المدنية، والمنظمات الخيرية والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري، أما الميزة المشتركة التي تجمع بين منظمات المجتمع المدني كافة على شدة تنوعها تتمثل باستقلالها عن الحكومة والقطاع الخاص أقله من حيث المبدأ، ولعل

---

[1] جدو فؤاد، المرجع السابق، ص104.

[2] بوحرود لخضر، المنظمات الدولية غير الحكومية ومسألة حقوق الإنسان في الجزائر سنة 1992 الى 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، موسم 2002/2001، ص60.

هذا الطابع الاستقلالي هو ما يسمح لهذه المنظمات بأن تعمل على الأرض وتضطلع بدور هام في أي نظام ديمقراطي قائم على مبادئ الحكم الراشد .

لكن بالرغم من سمو أهداف ومبادئ مؤسسات المجتمع المدني إلا أنها لم تسلم من توجيه الانتقادات لاسيما متى تعلق الأمر بما يلي:

– مشكل التأسيس و الذي يقصد به ممارسة هذه المنظمات لنشاطاتها في اتخاذ القرارات وإعداد التقارير السنوية وفقا لأراء ومعتقدات مؤسسيها و الساهرين على تمويلها، بالرغم من وجود مبدأي الحياد و الاستقلالية التي يفترض قيامها عليهما.

- مشكل التمويل الذي يطرح عدة تساؤلات تمس مصداقيتها وحقيقة التقارير التي تنشرها في مجال حقوق الإنسان و الضغوطات التي تمارسها ما يجعلها تحت ضغوطات تسلط عليها لتوجيهها نحو اتخاذ موقف معين في صالح الأطراف الممولة لها.
- مشكل النشاط الذي يطرح مسالة الخلط بين الأدوار الإنسانية و الأدوار السياسية التي تمارسها هذه المنظمات وخاصة الغير حكومية ما قد يؤثر على مصداقيتها و شفافيتها .

بالتالي نوصي بما يلي:

- ضرورة خلق تعاون بناء بين كل من الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني سواء الدولي أو الوطني والمانحين الدوليين بغية تشجيع رشادة الحكم ، وبالتالي تحقيق حماية حقوق المواطنين بمختلف مستوياتها.
- دعم تأسيس هيئات للمجتمع المدني ومؤسسات أو جمعيات للشفافية و النزاهة سواء كانت حكومية أو غير حكومية وذلك بالاعتماد على مبدأ التمويل الذاتي.

- تعتمد مكافحة الانتهاكات و الاعتداءات الصارخة ضد حقوق وحريات الإنسان على قوة المجتمع المدني وممارسته للضغوط الكافية من أجل الحد من هذه الممارسات أو تشجيعها، ما يتطلب الابتعاد عن استناد بعض مؤسسات هذا المجتمع إلى أشخاص بناء على أسس موروثة أو معايير عرقية أو دينية، والذين يمارسون أساليب حماية حقوق الإنسان وترقيتها على أتم وجه خاص عندما تتعلق بحماية حقوق أشخاص تتماشى ودياناتهم و أفكارهم السياسية وتتراجع إذا تعلق الأمر بحقوق أشخاص من دول أو شعوب ذات موروث ثقافي يتعارض مع مؤسسي تلك المنظمات خاصة غير الحكومية.